

- مرسوم التنفيذي رقم 25-136 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 25-136 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتهيئة بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و5 و21 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4 :(بدون تغيير).....
يمكن، عند الحاجة، إنشاء ملحقات للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 5 : تتولى المدرسة ضمان التكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان التكوين المتخصص لشغل رتبة إمام خطيب،

- ضمان تحسين مستوى شاغلي الرتب والأسلاك الآتية :

* سلك الإمام الممتاز،

* رتب الإمام الأستاذ والإمام الخطيب والإمام الأستاذ الرئيسي والإمام الخطيب الأول،

* سلك المرشحات الدينيات،

* سلك وكلاء الأوقاف،

* سلك المفتشين.

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 21 : يبدي المجلس العلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات في المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لاسيما فيما يأتي :

- برامج التكوين التحضيري وتحسين المستوى وتقييمها،

- برامج التكوين المتخصص لرتبة إمام خطيب وتقييمها،

.....(الباقى بدون تغيير).....

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

"المادة 24 : تستعين المدرسة، للتكفل بنشاطات التعليم والبحث، بالأئمة الممتازين والأساتذة الجامعيين والمستخدمين والباحثين والخبراء الوطنيين والأجانب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 25 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 25 مكرر : يتم الالتحاق بدورات التكوين المتخصص طبقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادتين 26 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : يتم الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجديد المعارف طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه".

"المادة 27 : يخضع المترشحون المقبولون في إحدى دورات التكوين ودورات تحسين المستوى المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للنظام الداخلي للمدرسة".

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 28 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 28 مكرر : تتوج دورات التكوين المتخصص بشهادة نجاح يسلمها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادتين 31 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية،
- الإيرادات الخاصة للمدرسة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتشتمل على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :
- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الاستثمار،
- باب نفقات التحويل "
- "المادة 34 : يتولى المراقبة الميزانية للمدرسة مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية".
- المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025.

محمد النذير العرابوي